[410] هذا الحديث في أصل هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام (1). ومقتضى صريحه أن الأصل المذكور كان موجودا في زمانه، فالظاهر أنه كان موجودا في زمان الكليني بالأولوية. وخامسها: إنه روي في الكافي في باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود، وحد اليأس من المحيض: (بإسناده عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (المرأة التي قد يئست من المحيض، حدها خمسون سنة) (2). ورواه الشيخ في التهذيب في أواخر باب الحيض والاستحاضة والنفاس: (عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام)... (3). ورواه المحقق في المعتبر عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر (4). فرواه في الكافي عن أحمد، بواسطتين، وفي التهذيب بواسطة، وفي المعتبر بلا واسطة، ومن الظاهر تمكنهما من الرواية بلا واسطة بالأولوية، فيكشف عن وجود الكتاب عندهما وكون ذكر الوسائط من باب الأتقان. ثم إنه لا يخفى أن رواية الكافي عن بعض الأصحاب بواسطة، ورواية التهذيب بواسطتين، والظاهر وقوع الاشتباه في التهذيب لغلبة الاشتباه فيه، مضافا إلى موافقة الكافي المعتبر، وقد غفل عنه في الوسائل (5).

_____ (1) عنه في البحار: 2 / 256. (2) الكافي: 3 / 107 ح 2. (3) التهذيب: 1 / 397 ح 58. (4) المعتبر: 1 / 199. (5) وسائل الشيعة: 2 / 336 ح 2296. (*) _____